

الرأىء الرسىى للجمهورية التونسية

عدد 26

السنة 138

الجمعة 29 شوال 1415 _ 31 مارس 1995

المحتوى

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

566 تسمية عضو للحكومة

الوزارة الأولى

566 تسمية مندوب الحكومة العام بدائرة الحاسبات

566 تسمية الكاتب العام بدائرة الحاسبات

566 تسمية رئيس غرفة بدائرة الحاسبات

وزارة العدل

567 قرار من وزير العدل مؤرخ في 30 مارس 1995 يتعلق بفتح عمليات التسجيل العقاري الإجباري

وزارة الشؤون الإجتماعية

567 قرار من وزيرى الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفى 1995 يتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية

567 قرار من وزيرى الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفى 1995 يتعلق بضبط الجدول القياسى لنسب العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

567 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 جانفى 1995 يتعلق بضبط جدول تحويل الجرايات الممنوحة لتضررى حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لظلفهم العام

- 570 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995 يتعلق بضبط شكل الإعلام باستعمال أساليب عمل
قد تتسبب في أمراض مهنية أو التوقف عن ذلك
- 574 قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 1995 يتعلق بضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل
والأمراض المهنية

وزارة التعليم العالي

- 579 أمر عدد 464 لسنة 1995 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10
جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي

وزارة الفلاحة

- 579 قرار من وزيرى المالية والفلاحة مؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب
- 580 قرار من وزيرى المالية والفلاحة مؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بضبط المعاليم الإضافية للإشتراكات في الماء ...

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

تسميات

- بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 1995 مؤرخ في 27 مارس 1995 .
كلّف السيد محمد المنصف التريكي، المستشار بدائرة الحاسبات، بمهام
مندوب الحكومة العام بنفس الدائرة.
يتمتع المعني بالأمر في هذه الخطة بالإمتيازات والمنح المخولة لكاتب عام
وزارة.
- بمقتضى أمر عدد 467 لسنة 1995 مؤرخ في 27 مارس 1995 .
كلّف السيد محمد بوليلة، المستشار بدائرة الحاسبات، بمهام كاتب عام
بنفس الدائرة.
- بمقتضى أمر عدد 468 لسنة 1995 مؤرخ في 27 مارس 1995 .
كلّف السيد عبد السلام شعبان، المستشار بدائرة الحاسبات، بمهام رئيس
غرفة بنفس الدائرة.

رئاسة الجمهورية

- أمر عدد 463 لسنة 1995 مؤرخ في 27 مارس 1995 يتعلق بتسمية
الوزيرة المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة.
إن رئيس الجمهورية،
بعد الإطلاع على الدستور وخاصة على الفصل 50 منه،
وعلى الأمر عدد 275 لسنة 1991 المؤرخ في 20 فيفري 1991 المتعلق
بتسمية الوزير الأول.
يصدر الأمر الآتي نصه :
الفصل الأول - سعت السيدة نزيهة زروق، وزيرة معتمدة لدى الوزير
الأول، مكلفة بشؤون المرأة والأسرة.
الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 مارس 1995 .
زين العابدين بن علي

قرار مشترك من وزير الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية مؤرخ في 10 جانفي 1995 يتعلق بضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر الناتج عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن وزير الصحة العمومية والشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصلان 38 و60 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط الجدول القياسي لنسب العجز المستمر المنصوص عليه بالفصل 38 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 طبقا للملحق المرفق بهذا القرار (1).

تونس في 10 جانفي 1995 .

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

(1) ينشر الملحق المشار إليه بالفصل وحيد أعلاه بنشرة خاصة.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 30 مارس 1995 يتعلق بفتح عمليات التسجيل العقاري الإجباري.

إن وزير العدل،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 3 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المتعلق بالتسجيل العقاري الإجباري، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 28 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وخاصة الفصل 3 (الجديد) منه.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - يجري إبتداء من أول جوان 1995 بواسطة المسح العقاري الإجباري إحصاء جميع العقارات غير المسجلة وغير المبينة الكائنة بعمادتي الخضراء والقطيطرة من معتمدية الصخيرة ولاية صفاقس.

تونس في 30 مارس 1995 .

وزير العدل

الصادق شعبان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الشؤون الإجتماعية

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995 يتعلق بضبط جدول تحويل الجرايات المنوطة لمستزري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، وخاصة الفصول 48 (الفقرة الفرعية الأخيرة) و72 و81 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط جدول تحويل الجرايات المنصوص عليه بالفصلين 72 و81 من القانون المشار إليه أعلاه، عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994، باعتبار سن مستحقها وفقا للجدول المرفق لهذا القرار.

الفصل 2 - لتطبيق الجدول القياسي أ - المنصوص عليه بالفصل السابق، يحسب عمر صاحب الجراية باعتبار الفرق بين السنة التي وقعت فيها المعاوضة والسنة التي ولد فيها المستحق.

وفي صورة تعدد الخلف العام فإن الجراية المشتركة المنوطة لهم تقسم عند إجراء حساب المعاوضة أقساطا متساوية على الرؤوس ويكون رأس مال معاوضة الجراية نتيجة جمع رؤوس الأموال الواقع حسابها كل على حدة كما لو كان كل جزء من الجراية فرديا.

تونس في 13 جانفي 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

(1) ينشر الملحق المشار إليه بالفصل وحيد أعلاه بنشرة خاصة.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير الشؤون الإجتماعية

محمد الفاضل خليل

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الملحق

جدول تحويل الجرايات

الجزء الاول

معاوضة الجرايات القابلة للانتقال (المتضرر فقط)

16,735	54
16,340	55
15,936	56
15,524	57
15,105	58
14,680	59
14,248	60
13,811	61
13,369	62
12,923	63
12,475	64
12,023	65
11,571	66
11,119	67
10,667	68
10,217	69
9,770	70
9,327	71
8,889	72
8,458	73
8,034	74
7,618	75
7,211	76
6,815	77
6,431	78
6,058	79
5,699	80
5,353	81
5,021	82
4,703	83
4,401	84
4,113	85
3,841	86
3,585	87
3,344	88
3,118	89
2,908	90
2,714	91
2,537	92
2,378	93
2,228	94
2,076	95
1,922	96
1,743	97
1,520	98
1,182	99 سنة فما فوق

السن	قيمة دينار واحد من الجراية
أقل من 13 سنة	25,819
13	25,724
14	25,625
15	25,522
16	25,416
17	25,306
18	25,193
19	25,076
20	24,955
21	24,830
22	24,701
23	24,567
24	24,428
25	24,285
26	24,135
27	23,980
28	23,819
29	23,651
30	23,477
31	23,296
32	23,107
33	22,911
34	22,707
35	22,494
36	22,274
37	22,045
38	21,808
39	21,561
40	21,306
41	21,041
42	20,767
43	20,484
44	20,191
45	19,889
46	19,576
47	19,254
48	18,923
49	18,582
50	18,231
51	17,871
52	17,501
53	17,123

الجزء الثاني

معاوضة الجرايات غير القابلة للانتقال (الأزواج والأصول والايتمام المصابين بإعاقة
حسب أحكام الفقرة الفرعية الأخيرة من الفصل 48 من القانون المؤرخ في 21 فيفري 1994)

13,072	5 5
12,749	5 6
12,419	5 7
12,084	5 8
11,744	5 9
11,398	6 0
11,049	6 1
10,695	6 2
10,339	6 3
9,980	6 4
9,619	6 5
9,257	6 6
8,895	6 7
8,534	6 8
8,174	6 9
7,816	7 0
7,462	7 1
7,112	7 2
6,766	7 3
6,427	7 4
6,094	7 5
5,769	7 6
5,452	7 7
5,145	7 8
4,847	7 9
4,559	8 0
4,282	8 1
4,016	8 2
3,763	8 3
3,521	8 4
3,291	8 5
3,073	8 6
2,868	8 7
2,675	8 8
2,495	8 9
2,327	9 0
2,172	9 1
2,030	9 2
1,903	9 3
1,782	9 4
1,661	9 5
1,538	9 6
1,395	9 7
1,216	9 8
0,946	9 9 سنة فما فوق

السن	قيمة دينار واحد من الجرايات
أقل من 17 سنة	20,333
17	20,245
18	20,154
19	20,060
20	19,964
21	19,864
22	19,761
23	19,654
24	19,543
25	19,428
26	19,308
27	19,184
28	19,055
29	18,921
30	18,782
31	18,636
32	18,485
33	18,328
34	18,165
35	17,995
36	17,819
37	17,636
38	17,446
39	17,249
40	17,045
41	16,833
42	16,614
43	16,387
44	16,153
45	15,911
46	15,661
47	15,404
48	15,138
49	14,865
50	14,585
51	14,297
52	14,001
53	13,698
54	13,388

الجزء الثالث
معاوضة الجرايات الوقتية (الأبناء والأحفاد)

السن	قيمة دينار واحد من الجراية
أقل من سنتين	14,543
2	14,259
3	13,924
4	13,560
5	13,172
6	12,762
7	12,330
8	11,876
9	11,400
10	10,901
11	10,379
12	9,832
13	9,261
14	8,664
15	8,040
16	7,387
17	6,705
18	5,992
19	5,247
20	4,468
21	3,653
22	2,800
23	1,909
24 سنة فما فوق	0,976

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 1995 يتعلق بضبط شكل الإعلام باستعمال أساليب عمل قد تتسبب في أمراض مهنية أو التوقف عن ذلك.
أن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، وخاصة الفصل 85 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - يضبط شكل الإعلام باستعمال أو الإعلام بالتوقف عن استعمال أساليب عمل قد تتسبب في أمراض مهنية المنصوص عليهما بالفصل 85 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 حسب النموذجين الملحقين بهذا القرار.

تونس في 13 جانفي 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية
محمد الفاضل خليل

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

الملحق عدد 1

إعلام بأساليب عمل

(أساليب تصنيع قد تتسبب في أمراض مهنية)

القانون عدد 28 لسنة 94 المؤرخ في 21 فيفري 1994

صاحب العمل
رقم الإنخراط لدى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
اسم صاحب العمل أو المؤسسة :
عنوان المؤسسة أو الفرع موضوع الإعلام :
التشاطر الرئيسي للمؤسسة أو للفرع :
عدد العمال المعرضين بالمؤسسة أو بالفرع :
الهاتف :

إني المعضي أسفله،
 الصندوق القومي بصفتي
 وطبقا لأحكام الفصلين 3 و 85 من القانون المشار
 إليه أعلاه باني أستعمل أساليب العمل و/ أو المواد الكيماوية المبيئة أسفله والتي قد تتسبب في أمراض مهنية

أساليب العمل

جدول المرض المهني المحتمل (*)		تاريخ بداية الاستعمال	أذكر المواد والتجهيزات المستعملة
رقمه	تسميته		

المواد الكيماوية

رقم جدول المرض	نسخة من العنونة	التصنيف (التركيبية الكيماوية)	تاريخ بداية الاستعمال	التسمية التجارية

(*) الإستعانة بالقائمة المرفقة

ملاحظة : الرجاء تمييز مطبوعات أخرى عند الضرورة

حرر بـ في

الإمضاء وختم المؤسسة

قائمة الأمراض المهنية

رقم الجدول	عنوانه	رقم الجدول	عنوانه
I -	الأمراض المهنية الناتجة عن المواد المعدنية السامة :	V -	الأمراض المهنية الناتجة عن الأدوية والأنظيمات :
1	الرصاص ومركباته	46	الأمينات الفليكوسية
2	الزئبق ومركباته	47	البسليينات وأملاحها والسيفالوسبورينات
3	الزرنينج ومركباته المعدنية والهيدروجين الزرنيني	48	الكلور برومازين
4	الكوبالت ومركباته المعدنية	49	الأنظيمات
5	الفوسفور وسادس سلفور الفوسفور	50	الهالوتان
6	النيكل وأكسيد وأملاح النيكل	51	الفيثوموتيازينات
7	حمض الكروم ومركباته	52	الماكروليدات
8	ثاني أكسيد المنغنيز	VI -	الأمراض المهنية الناتجة عن الأغبرة النباتية
9	البييرليوم ومركباته	53	غبار الأنسجة النباتية
10	الفليور وحمضه وأملاحه المعدنية	54	الخشب والخفاف
11	الكادميوم ومركباته	55	غبار الأعلاف والمواد النباتية المتعفنة
12	كلوريد السودان (ملح البحر)	56	الحبوب والطحين
13	أغبرة كربيد المعادن اللبدة	57	الأغبرة النباتية الأخرى
14	أغبرة وأدخنة أكسيد الحديد	VII -	الأمراض المهنية الناتجة عن عناصر أرجية :
15	النوتياء ومشتقاتها	58	العناصر الأخرى المسببة للعلل التنفسية الأرجية
16	السيلينيوم ومشتقاته المعدنية	VIII -	الأمراض الجلدية المهنية الناتجة عن عناصر أرجية تهيجية :
17	الغبار المعدني المحتوي على الصوان	59	العناصر الأخرى للجلاد الأرجي الإكزيمي الشكل
18	غبار الأسبست	IX -	الأمراض المهنية الناتجة عن العناصر الضمجية :
19	الإسمنت	60	أمراض البروسيلات
20	II - الأمراض المهنية الناتجة عن المحروقات :	61	أمراض المتوتيات
21	كلوريد الميتيل	62	عصية مرض الفحم
22	رابع كلوريد الكربون	63	الأمراض الناتجة عن العصيات السلية
23	رابع كلوريد الإيتان	64	الكزاز المهني
24	المشتقات الهالوجينية للهيدروكربونات الأليفاتية	65	الأمراض الناتجة عن الركتيسيات
25	برومير الميتيل	66	التولارمية ...
26	الأمينات الأليفاتية والاليسيكليية	67	الأمراض الطيرية والبيغاثية
27	ثان سلفور الكربون	68	الأمراض الباستورية
28	الإكسان	69	يسروع الغزير ...
29	الفورمالداييد ومكائيره	70	إلتهابات الكبد الفيروسيية المهنية
30	الفور فورال الكحولى الفور فوريلي	71	الكلب المهني
31	المشتقات النتريية من الفليلول والفليسرول	72	داء الإسطوانيات المهني
32	البنزين والمواد التي تحتويه	73	داء الملقوات المهني
33	المشتقات الهالوجينية للهيدروكربونات العطرية	74	القطارات الجلدية ... الداحس والتهاب منابت الأظافر المهنية المصدر
34	الامينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية	75	العوامل الضمجية التي يمكن التعرض لها في الأوساط الإستشفائية
35	الفيلهدرازين	X -	الأمراض المهنية الناتجة عن العناصر والأجواء الفيزيائية :
36	المشتقات النتريية والكلورونترية للكربيدات البنزينية	76	الإشاعات المؤينة
37	المشتقات النتريية للفينول	77	الإشاعات الحرارية
38	قطران من الفحم الحجري وزيوته	78	الأوساط عالية الضغط
39	المستخرجات العطرية من النفط وأسجة حرق المواد النفطية	79	الأوساط منخفضة الضغط
40	الزيوت والشحوم المعدنية المصدر المذيبات العضوية السائلة ذات الإستعمال المهني	80	الضجيج المضر
41	III - الأمراض المهنية الناتجة عن المواد البلاستيكية :	81	الإرتجاجات
42	الراتنجات الأوكسيدية ومكوناتها	82	حركات ووضعيات الجسم
43	الإيروسينات العضوية	83	الأعمال في الحرارة المرتفعة
44	موحود كلوريد الفينيل	XI -	الأمراض المهنية الناتجة عن الغازات :
45	ميتاكريلات الميتيل	84	أكسيد الكربون
45	IV - الأمراض المهنية الناتجة عن المبيدات :		
	المبيدات المضادة لإنظيم الكليينستراس		

قائمة الأمراض المهنية

رقم الجدول	عنوانه
53	VI- الأمراض المهنية الناتجة عن الأغبرة النباتية
54	غبار الأنسجة النباتية
55	الخشب والخفاف
56	غبار الأعلاف والمواد النباتية المتعفنة
57	الحبوب والطحين
57	الأغبرة النباتية الأخرى
58	VII- الأمراض المهنية الناتجة عن عناصر أرجية : العناصر الأخرى المسببة للعلل التنفسية الأرجية
59	VIII- الأمراض الجلدية المهنية الناتجة عن عناصر أرجية تهيجية : العناصر الأخرى للجلد الأرجي الإكزيمي الشكل
60	IX- الأمراض المهنية الناتجة عن العناصر الضمجية :
61	أمراض البروسيلات
62	أمراض اللتويات
63	عصية مرض الفحم
64	الأمراض الناتجة عن العصبيات السلية
65	الكزاز المهني
66	الأمراض الناتجة عن الركتيسيات
67	التولارمية ...
68	الأمراض الطنبرية والبيغائية
69	الأمراض الباستورية
70	يسروع الغزير ...
71	إلتهابات الكبد الفيروسية المهنية
72	الكلب المهني
73	داء الإسطوانيات المهني
74	داء اللقوات المهني
75	القطرات الجلدية ... الداحس والتهاب منابت الأظافر المهنية المصدر العوامل الخمجية التي يمكن التعرض لها في الأوساط الإستشفائية
76	X- الأمراض المهنية الناتجة عن العناصر والأجواء الفيزيائية :
77	الإشعاعات المؤينة
78	الإشعاعات الحرارية
79	الأوساط عالية الضغط
80	الأوساط منخفضة الضغط
81	الضجيج المضر
82	الإرتجاجات
83	حركات ووضعيات الجسم
83	الأعمال في الحرارة المرتفعة
84	XI- الأمراض المهنية الناتجة عن الغازات : أكسيد الكربون

رقم الجدول	عنوانه
1	I- الأمراض المهنية الناتجة عن المواد المعدنية السامة :
2	الرصاص ومركباته
3	الزئبق ومركباته
4	الزرنينغ ومركباته المعدنية والهيدروجين الزرنيني
5	الكوبالت ومركباته المعدنية
6	الفوسفور وسادس سلفور الفوسفور
7	النيكل وأكسيد وأملاح النيكل
8	حمض الكروم ومركباته
9	ثاني أكسيد المنغنيز
10	البيروكسيد ومركباته
11	الفليور وحمضه وأملاحه المعدنية
12	الكادميوم ومركباته
13	كلوريد السوردا (ملح البحر)
14	أغبرة كربيد المعادن الملبدة
15	أغبرة وأدخنة أكسيد الحديد
16	التوتياء ومشتقاتها
17	السيلينيوم ومشتقاته المعدنية
18	الغبار المعدني المحتوي على الصوان
19	غبار الأسبست
19	الإسمنت
20	II- الأمراض المهنية الناتجة عن المحروقات :
21	كلوريد الميتيل
22	رابع كلوريد الكربون
23	رابع كلوريد الإيثان
24	المشتقات الهالوجينية للهيدروكربونات الأليفاتية
25	بروميد الميتيل
26	الأمينات الأليفاتية والاليسيكليكية
27	ثنان سلفور الكربون
28	الإكسان
29	الفورمانداييد ومكائيره
30	الفور فورال الكحولي الفور فوري
31	المشتقات النتريية من الفليلول والفليسول
32	البنزين والمواد التي تحتويه
33	المشتقات الهالوجينية للهيدروكربونات العطرية
34	الامينات العطرية ومشتقاتها الهيدروكسيلية
35	الفيلهدرازين
36	المشتقات النتريية والكوروننتريية للكربيدات البنزينية
37	المشتقات النتريية للفينول
38	قطران من الفحم الحجري وزيوته
39	المستخرجات العطرية من النفط وأسنتجة حرق المواد النفطية
40	الزيوت والشحوم المعدنية المصدر الذبيبات العضوية السائلة ذات الإستعمال المهني
41	III- الأمراض المهنية الناتجة عن المواد البلاستيكية :
42	الراتنجات الأوكسيدية ومكوناتها
43	الإيروسينات العضوية
44	موحود كلوريد الفينيل
44	ميتاكريلات الميتيل
45	IV- الأمراض المهنية الناتجة عن المبيدات : المبيدات المضادة لإنظيم الكليبيستراس
46	V- الأمراض المهنية الناتجة عن الأدوية والأنظيمات :
47	الأمينات الفليكوسية
48	البسلفينات وأملاحها والنسيفالوسبورينات
49	الكلور برومازين
50	الأنظيمات
51	الهالوتان
52	الفينوموتيازينات
52	الماكروليدات
41	III- الأمراض المهنية الناتجة عن المواد البلاستيكية :
42	الراتنجات الأوكسيدية ومكوناتها
43	الإيروسينات العضوية
44	موحود كلوريد الفينيل
44	ميتاكريلات الميتيل
45	IV- الأمراض المهنية الناتجة عن المبيدات : المبيدات المضادة لإنظيم الكليبيستراس
46	V- الأمراض المهنية الناتجة عن الأدوية والأنظيمات :
47	الأمينات الفليكوسية
48	البسلفينات وأملاحها والنسيفالوسبورينات
49	الكلور برومازين
50	الأنظيمات
51	الهالوتان
52	الفينوموتيازينات
52	الماكروليدات

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 23 فيفري 1995 يتعلق بضبط
استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري
1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض
المهنية، وخاصة الفصل 63 منه.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تضبط استمارة الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية
المنصوص عليها بالفصل 63 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 28 لسنة 1994
المؤرخ في 21 فيفري 1994 طبقاً للنموذج المرفق لهذا القرار.

تونس في 23 فيفري 1995 .

وزير الشؤون الإجتماعية
الصادق رابع

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

I- تصريح بحادث شغل

القانون عدد 28 لسنة 1944 المؤرخ في 21 فيفري 1994

هند تعديل هذا التصريح ينفي الاستعانة في ذلك بالدليل المصاحب له .

هام
يرفق التصريح المرسل إلى
الصندوق القومي بشهادة
طبية أولية .

خاص بالادارة

صاحب العمل	رقم الإنخراط لدى الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
إسم صاحب العمل أو المؤسسة	العنوان
نوع النشاط	الترقيم البريدي للهاتف

المتضرور (ة)	رقم التسجيل بالصندوق القومي للضمان الإجتماعي
الإسم واللقب	إسم الأب
التاريخ عند الولادة	الجنسية
تاريخ ومكان الولادة	الجنس <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> أنثى
العنوان الشخصي	رقم بطاقة التعريف
تاريخ الإنتداب	اليوم الشهر السنة
المهنة العادية (3)	اليوم الشهر السنة
شغل المتضرور عند وقوع الحادث	الترقيم البريدي
مقر العمل الإعتيادي	الوضعية (2)
هل خلف الحادث متضررين آخرين ؟	منذ
<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	منذ

الحادث	تاريخ وساعة الحادث (4)	يوم
توقيت عمل المتضرور يوم وقوع الحادث	من	إلى اليوم
مكان الحادث (5)	الشهر	ومن السنة
نشاط الفرع الذي وقع به الحادث	مكتب <input type="checkbox"/>	ورشة <input type="checkbox"/>
عدد العمال في الفرع حين وقوع الحادث	حاضرة <input type="checkbox"/>	مكتب <input type="checkbox"/>
وصف الظروف المحيطة للحادث (6)	نشاط آخر <input type="checkbox"/>	بيانه
العوامل المادية المتسببة في الحادث (7)	كيفية الحادث (8)	موضع الإصابات (9)
طبيعة الإصابات (10)	المكان الذي نقل اليه المتضرور	على الساعة
النشائج	يدون توقف عن العمل <input type="checkbox"/>	بتوقف عن العمل <input type="checkbox"/>
في حالة التوقف عن العمل	تاريخ وساعة إيقاف العمل	هل ظل الراتب قائما بعد يوم الحادث ؟
نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>	نعم <input type="checkbox"/> الشهر <input type="checkbox"/> الساعة <input type="checkbox"/> الدقيقة	إن نعم : لمدة
	بمبلغ	في (اليوم / الشهر / او غيره)

الشهود	الإسم واللقب والعنوان
هل حوز محضر من قبل الشرطة أو العرس الوطني : رقبه	تاريخه
المركز	

الغير	هل تسبب طرف ثالث في الحادث ؟
إن نعم :	اسم ولقب المتسبب
	الشركة المؤتمنة

إني المضي أسفله (الإسم و اللقب)
إن الإرشادات الواردة أعلاه صادقة و حقيقية
ملاحظة : يحرر هذا التصريح في ثلاث نظائر ويوجه إلى كل من
- الصندوق القومي للضمان الإجتماعي
- مركز الشرطة أو العرس الوطني
- تهيئة البطل المنقصة ترابيا
أحضر على شرفي بصفتي
حور ب في
الإمضاء و ختم المؤسسة

دليل الاستعمال

أبها المجر

عند إصابة أحد عمال مؤسساتك بحدث شغل، يجب عليك التصريح به لدى كل من الصندوق القومي للضمان الاجتماعي و مركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب لمكان وقوع الحادث و تقديمه الشغل المختصة ترابيا بإرسالك لكل منهم نظيرا من هذا التصريح مع التأكيد على ضرورة تعميده بكل عناية و وضوح مستعينا في ذلك بهذا الدليل .

هام جداً

في حالة التوقف عن العمل، و حتى يتسنى للمتضرر الانتفاع بالفراغات اليومية، في أحسن الأجل يجب تعميم مطبوعة "شهادة في الأجور" و إرفاقها بالتظهير إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الرجوع إليه بالنظر .

المتضرر

1 \ التخصص المهني :

أذكر هل إن المتضرر إطار أو فني - عون تسيير - مستخدم - عامل مختص - عامل - متدرب .

2 \ الوضعية :

أذكر هل إن المتضرر دائم مؤقت - متقاعد - متربص - متدرب - فرد عائلي - غير ذلك - بيان ...

3 \ المهنة العادية :

أذكر العمل الذي يزاوله المتضرر بانتظام كسائق - أو خراط - حارس حداد - ممرض - نجار - تارزي - ممثل تجاري - حاجب

الحادث

4 \ تاريخ وساعة الحادث :

أذكر اليوم من الأسبوع الإثنين - الثلاثاء - الأربعاء - الخميس - الجمعة - السبت أو الأحد و الساعة و الدقيقة .

5 \ مكان الحادث :

أذكر العنوان الكامل لمكان وقوع الحادث .

6 \ الظروف المحيطة للحادث :

أذكر ما كان يفعله المتضرر زمن وقوع الحادث بالتدقيق والظروف المعينة به كخلل بالمعدات أو ظروف مناخية غير ملائمة و التصرفات المؤدية له كعمل بدون ترخيص أو مزاج أو عدم استعمال وسائل الحماية الشخصية التي أتت إلى وقوع الحادث .

7 \ العوامل المادية	8 \ الكيفية	9 \ موضع الإصابة	10 \ طبيعة الإصابة
1 - آلات	1 - سقوط أشخاص من أعلى، بدون حمولة	1 - الرأس (منطقة الجمجمة، العين، الأذن، الفم، الأنف، الوجه، مواضع متعددة غير مبيّنة).	10 - كسور
2 - معدات نقل و شحن	2 - سقوط أجسام، إنهيار، إنهدام، أثناء الإستعمال اليدوي	2 - العنق (بما في ذلك الحنجرة والفقرات العنقية)	20 - إنخلاع
3 - معدات أخرى كالأفران، لومية تحت الضغط، تجهيزات تبريد هواء	3 - المشي على، الارتطام أو الإصطدام بأجسام	3 - الذراع (الظهر، الصدر، البطن، العوض).	25 - انفكاك أو إلتواء
4 - مواد وإشعاعات، مفرقات غاز، مواد كيميائية و مواد أخرى	4 - إمتسك داخل جسم أو بين أجسام	4 - العضو العلوي (الكتف، الذراع، الساعد، المرفق)	30 - صدمات أو إرتجاجات داخلية أخرى
5 - محيط العمل : خارجي، داخلي أو تحت الأرض	5 - مجهودات مفرطة أو حركات خاطئة عند رفع أو دفع أو إستعمال أو رمي أجسام	5 - العضو السفلي (الورك، الفخذ، الركبة، الساق، الكعب، القدم، أصابع القدمين)	40 - بتر أو قطع
6 - عوامل أخرى كالميرانات أو المنشوجات الحيوانية	6 - تعرّض أو إلتحام بحرارة قصوى	6 - مواضع متعددة	41 - جروح أخرى (غير 10، 40، 50، 60)
7 - عوامل أخرى غير مبيّنة	7 - تعرّض أو إلتصاق بالتتيار الكهربائي	7 - إصابات عامة (الجهاز الدوري، الجهاز التنفسي، الجهاز الهضمي، الجهاز العصبي).	50 - صدمات سطحية
	8 - تعرّض أو إحتكاك بمواد حارة أو إشعاعات	9 - موضع غير محدد	55 - رضوض و إلتصاقات
	9 - كيميائيات أخرى من العوالت غير مبيّنة	يجب أيضا توضيح جهة الإصابة : أ - يمين ب - شمالا	60 - حروق (منجورة عن غير الأسباب 70، 80، 82، 83، 82)
			70 - تسنّات حادة
			80 - آثار العوامل الطبيعية وغيرها من العوامل الخارجية
			81 - الإختناقات
			82 - الآثار الضارة للكهرباء
			83 - الآثار الضارة للإشعاعات
			90 - إصابات متعددة ذات طبيعة مختلفة
			99 - صدمات أخرى و صدمات غير محددة

(-II-) تصريح بمرض مهني

القانون عدد 28 لسنة 04 المؤرخ في 21 فيفري 1994

هام
يجب إرفاق التصريح المرسل
إلى الصندوق القومي بشهادة
طبية أولية.

عند تعميم هذا التصريح ينبغي الاستعانة في ذلك بالدليل المصاحب له .

خاص بالادارة

صاحب العمل (1) رقم الإنخراط لدى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

إسم صاحب العمل أو المؤسسة
العنوان

الترقيم البريدي الهاتف

نوع النشاط

المتضرر (2) رقم التسجيل بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي

الاسم واللقب

اللقب عند الولادة الجنسية

إسم الأب الجنس ذكر أنثى

تاريخ ومكان الولادة رقم بطاقة التعريف

اليوم الشهر السنة

العنوان الشخصي الترقيم البريدي

تاريخ الإنتداب التخصص المهني (2) الوضعية (3)

اليوم الشهر السنة

المهنة العادية (4) مقر العمل الإعتيادي

المرض المهني

تحديد المرض (5) : رقم الجدول المناسب

معاينة المرض من طرف (إسم الطبيب) : في الشهر السنة

طبيعة الشغل (6) : تاريخ التوقف عن التعرض للمادة المؤذية : في الشهر السنة

هل أدى المرض إلى التوقف عن العمل ؟ نعم لا

في حالة التوقف عن العمل تاريخ التوقف عن العمل الشهر السنة

إن نعم ، لمدة بميلاد في الشهر السنة (تسامة ، اليوم ، الشهر أو غيره)

الاعمال السابقة المعرضة للمرض المهني

(الرقم قدر الإسكان ، جهات العمل المتعلقة بهذه الاعمال)

المدة	المواد المؤذية	طبيعة العمل	إسم المؤسسة ، عنوانها و رقم إنخراطها بالصندوق القومي

إني المضي أسفله (الإسم و اللقب) أصرح على شرفي ، بصفتي (7)

أن الإرشادات الواردة أعلاه صادقة حقيقية

ملاحظة : يحزر هذا التصريح في ثلاثة نظائر ويوجه إلى كل من :

- الصندوق القومي للضمان الاجتماعي

- مركز الشرطة أو الحرس الوطني الأقرب لمركز عمل المتضرر

تفقدية الشغل المختصة ترابيا

حور ب في

إخضاء و ختم المؤسسة

دليل الإستعمال

- 1- صاحب العمل : هو صاحب العمل العالي للمتضرر .
- 2- التخصص المهني : اذكر هل أن المتضرر إطار - عون فني - عون تسيير - مستخدم - عامل مختص - عامل - متدرّب .
- 3 - الوظيفية : اذكر هل أن المتضرر دائم - مؤقت - متعاقد - متمرّن - متدرّب أو فرد عائلي .
- 4 - المهنة العادية : المهنة التي يمارسها المتضرر بانتظام كسائق - خراط - حارس - حدّاد - ممرض - نجار - تارزي - ممثل تجاري ...
- 5 - تحديد المرض : حسب قائمة الامراض المهنية المصاحبة لهذا الدليل .
- 6 - طبيعة الشغل : اذكر السبب أو الأسباب التي أدت إلى إصابة المتضرر بمرض مهني : طبيعة الأعمال - المواد المستعملة - محيط العمل - وضعة الجسم.....
- 7- صفة القائم بالاعلام : يجب أن يقع الاعلام من طرف صاحب العمل العالي للمتضرر
إذا كان المتضرر لا يمارس أي عمل عند معاينة المرض ، يجب أن يقوم بالإعلام ، آخر صاحب عمل قام لديه بأعمال يمكن أن تكون سبباً في تعرّضه للمرض .
في صورة تعذّر أو إخلال صاحب العمل ، بواجب الإعلام ، يمكن أن يقوم بالإعلام المتضرر نفسه ، أو أحد أقاربه ، أو أحد رؤسائه المباشرين أو أحد زملائه في العمل .

ملخص لبعض أحكام قانون التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية

- الاعلام : طبقاً لأحكام الفصلين 63 و 64 ، كل صاحب عمل ملزم عند علمه - وبإية وسيلة كانت - بإصابة أحد عماله بمرض مهني بالاعلام طبقاً للإستعمارة المصاحبة وتسليم نسخ منها مباشرة أو عن طريق البريد المضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص الذي يعود إليه بالنظر وإلى أقرب مركز شرطة أو حرس وطني من مكان عمل المتضرر وكذلك إلى التفقدية الجهوية للشغل المختصة ترايبياً... وذلك خلال أيام العمل الثلاثة الموالية لإبلاغه إياه .
- يجب أن يكون الإعلام مصحوباً بشهادة طبية تثبت معاينة المرض المهني .
- المتابعة : تبعاً لأحكام الفصلين 65 و 66 : في حالة انتكاس المتضرر بعد برئه وفي حالة تفاسم أو إنخفاض العجز على صاحب العمل أن يوجه حسب نفس الصيغ المذكورة أعلاه شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والعواقب المنتظرة وذلك في بحر الخمسة أيام الموالية لإعلامه بالانتكاسة .
- طبقاً لأحكام الفصل 71 على صاحب العمل متابعة ملف التعويض للمتضرر وإذا أخلّ بواجبه فإنه يتحمل جبر الأضرار الناجمة عن ذلك .
- ملاحظة هامة :
- طبقاً لأحكام الفصل 94 ، يعاقب بخفية مالية كل صاحب عمل يتهرب من واجباته فيما يتعلق بالاعلام عن المرض المهني أو يتعمّد تقديم إرشادات خاطئة عن ظروف معاينة المرض المهني .

امر عدد 464 لسنة 1995 مؤرخ في 25 مارس 1995 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التعليم العالي،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 135 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للشمال،

وعلى القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للوسط،

وعلى القانون عدد 137 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988 والمتعلق بإحداث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي والمنقح بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 والمتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي والمنقح بالأمر عدد 219 لسنة 1990 المؤرخ في 20 جانفي 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بضبط ترتيب إسناد المنح القومية للدراسات العليا والقروض الجامعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقيح الفصل 4 من الأمر المشار إليه أعلاه، عدد 688 لسنة 1986 المؤرخ في 10 جويلية 1986 كما يلي :

الفصل 4 (جديد) - يمكن أن تسند المنح الوطنية للمرحلتين الأولى والثانية من التعليم العالي إلى المتحصلين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها المقبولين بمؤسسة للتعليم العالي والذين لا يتجاوز دخل أبائهم السنوي المصرح به مقدار يحدد سنويا بقرار من وزير التعليم العالي.

ويمكن أن يقع تجديد إسناد المنح المخصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بالنسبة إلى كامل مدة المرحلتين الأولى والثانية من التعليم العالي بنسبة 100٪ إذا ارتقى الطالب إلى السنة الموالية.

ويمكن في صورة الرسوب تجديد إسناد المنحة الوطنية بنسبة 80٪ إذا حصل الطالب على معدل سنوي يساوي على الأقل 20/8 بالنسبة إلى جميع المواد المدرسة خلال السنة الجامعية المعنية. سواء كان خاضعا لنظام الوحدات أو نظام المعدل السنوي.

ولا يقع تجديد إسناد هذه المنحة عند الرسوب أكثر من مرة واحدة.

الفصل 2 - وزير المالية والتعليم العالي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير المالية والفلاحة مؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بتحديد سعر الماء الصالح للشرب.

إن وزير المالية والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 والمتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الاشتراكات في الماء. كما نقيح بالأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وعدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1994 المتعلق بتحديد سعر الماء،

وعلى مداولات مجلس إدارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 22 ديسمبر 1994.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - تقع المصادقة على مداولات مجلس إدارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المؤرخة في 22 ديسمبر 1994 والمتعلقة بتحديد سعر الماء حسب الشروط التالية :

1 - التسعيرة التدريجية :

تتكون التسعيرة التدريجية من التسعيرات التالية :

- مائة وخمسة عشر مليما (0 د 115)

- مائة وسبعون مليما (0 د 170)

- ثلاث مائة وثمانية وثلاثون مليما (0 د 338)

- خمسة مائة وخمسة وعشرون مليما (0 د 525)

- ست مائة وخمسون مليما (0 د 650)

وتنطبق هذه التسعيرات كما يلي :

1. 1 - تسعيرة مائة وخمسة عشر مليما (0 د 115) للمتر المكعب بالنسبة للإستهلاك الذي يقل عن أو يساوي عشرين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

1. 2 - تسعيرة مائة وسبعون مليما (0 د 170) للمتر المكعب بالنسبة :

أ - لكامل استهلاك المشترك إذا فاق هذا الإستهلاك عشرين مترا مكعبا وقل عن أو يساوي أربعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

ب - للأمتار المكعبة الأربعين الأوائل من استهلاك المشترك إذا فاق هذا الإستهلاك أربعين مترا مكعبا وقل عن أو يساوي سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

1. 3 - تسعيرة ثلاث مائة وثمانية وثلاثون مليما (0 د 338) للمتر المكعب بالنسبة :

أ - لقسط الإستهلاك الذي يفوق أربعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي سبعين مترا مكعبا في الحالة التي يفوق فيها استهلاك المشترك أربعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي سبعين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

ب - للأمتار المكعبة السبعين الأوائل من استهلاك المشترك إذا فاق هذا الإستهلاك سبعين مترا مكعبا وقل أو يساوي مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

1. 4 - تسعيرة خمس مائة وخمسة وعشرون مليما (0 د 525) للمتر المكعب بالنسبة.

أ - لقسط الإستهلاك الذي يفوق سبعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي مائة وخمسين مترا مكعبا في الحالة التي يفوق فيها استهلاك المشترك سبعين مترا مكعبا ويقل عن أو يساوي مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

ب - للأمتار المكعبة المائة والخمسين الأوائل من استهلاك المشترك إذا فاق هذا الإستهلاك مائة وخمسين مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

1. 5 - تسعيرة ست مائة وخمسون مليما (0 د 650) للمتر المكعب بالنسبة لقسط الإستهلاك الذي يفوق مائة وخمسون مترا مكعبا لكل ثلاثة أشهر.

1. 6 - تنطبق هذه التسعيرة على الإستهلاكات المتعلقة بجميع أصناف الاشتراكات ما عدى اشتراكات الغرض السياحي والحفريات العمومية.

1. 7 - وبالنسبة للإشتراكات المعدة للإستعمال المنزلي والمصونة لعمارات جماعية ذات طوابق تشتمل على ثلاثة شقق أو أكثر يقع اعتبار عدد الشقق المعدة للسكنى لاحتساب معدل الإستهلاك لكل شقة بالنسبة للفترة الثلاثية المعنية لغاية تطبيق التسعيرة التدريجية المشار إليها أعلاه.

1. 8 - وفي حالة إعداد قوائم استهلاك الماء شهريا يقع احتساب ثلث أقساط الإستهلاك المحدد أعلاه لغاية تطبيق التسعيرة التدريجية المشار إليها أعلاه.

2 - التسعيرة الموحدة :

1. 2. 1 - تسعيرة الماء للإستعمال المنزلي غير مربوط بالشبكة :

حددت تسعيرة الماء للإستعمال المنزلي غير المربوط بالشبكة بثلاث مائة وثمانية وثلاثون مليما (0 د 338) للمتر المكعب.
وتنطبق هذه التسعيرة على الإشتراكات الخاصة بالمجموعات المحلية والتي تمون الحنفيات العمومية.

2. 2 - تسعيرة الماء للإستعمال السياحي :

حددت تسعيرة الماء للإستعمال السياحي بست مائة وخمسون مليما (0 د 650) للمتر المكعب.

وتنطبق هذه التسعيرة على الماء الموزع على المؤسسات السياحية كما هي محددة بالفصل الأول من الأمر عدد 510 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية التي تسدي خدمات من حيث توفير الماء.

الفصل 2 - تنطبق التسعيرات المحددة بمقتضى هذا القرار على الإستهلاكات التي تتم معاينتها ابتداء من أول أفريل 1995 .

الفصل 3 - ألغى القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 7 جوان 1994 .
تونس في 29 مارس 1995 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزيرتي المالية والفلاحة مؤرخ في 29 مارس 1995 يتعلق بضبط المعاليم الإضافية للإشتراكات في الماء.

إن وزيرتي المالية والفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرخ في 2 جويلية 1968 المتعلق بإحداث الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976،

وعلى الأمر عدد 515 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بالموافقة على نظام الإشتراكات في الماء. كما نصح بالأمر عدد 742 لسنة 1974 المؤرخ في 20 جويلية 1974 وعدد 958 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976،

وعلى القرار المؤرخ في 18 فيفري 1987 المتعلق بضبط الاداءات الإضافية للإشتراكات في الماء،

وعلى القرار المؤرخ في 5 ماي 1988 المتعلق بضبط الاداءات الإضافية للإشتراكات في الماء،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جوان 1994 المتعلق بضبط الاداءات الإضافية للإشتراكات في الماء،

وعلى مداوات مجلس إدارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح في 22 ديسمبر 1994 .

قررنا ما يأتي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على مداوات مجلس إدارة الشركة القومية لاستغلال وتوزيع المياه المنقح في 22 ديسمبر 1994 والمتعلقة بضبط المعاليم الإضافية للإشتراكات في الماء طبق الشروط التالية :

1 - صيانة الفروع : (لكل ثلاثة أشهر)

قطر يساوي أو يقل عن 15 مم	1.173 دينار
قطر ذو 20 مم	2.655 دينار
قطر ذو 27 و 30 مم	3.031 دينار
قطر ذو 40 مم	3.962 دينار
قطر ذو 60 مم	22.705 دينار
قطر ذو 80 مم	22.705 دينار
قطر ذو 100 مم	26.493 دينار
قطر ذو 150 مم	31.600 دينار

2 - كراء وصيانة العدادات : (لكل ثلاثة أشهر)

عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 15 مم وما دون	1.576 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 20 مم	2.197 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 30 مم	5.902 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 40 مم	13.152 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 60 مم	21.764 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 80 مم	21.764 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 100 مم	42.393 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 150 مم	151.962 دينار

أما بالنسبة للعدادات التي يفوق قطرها 150 مم فان تعريفات الصيانة والكراء يقع احتسابها بطريقة نسبية بالمقارنة مع اثمان شراء العدادات وبالرجوع الى تعريفات الصيانة والكراء المحددة بهذا الفصل، وفي حالة إعداد قاشمات استهلاك الماء شهريا يقع احتساب ثلث التعريفات المذكورة أعلاه.

3 - معايرة العدادات بالنسبة لـ :

عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي أو يقل عن 20 مم	5.775 دينار
عداد ذو أجعاب ذات قطر يساوي 30 و 40 مم	11.550 دينار
عداد ذو أجعاب يفوق قطرها 40 مم	23.100 دينار

4 - معلوم فتح الماء بطلب من المشترك :

لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب يقل قطرها أو يساوي 15 مم	4.620 دينار
لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب قطرها بين 20 و 40	11.550 دينار
لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب يفوق قطرها 40 مم	23.100 دينار

5 - معلوم قطع وفتح الماء لعدم الخلاص :

لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب يقل قطرها أو يساوي 15 مم	1.450 دينار
لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب قطرها بين 20 و 40	5.775 دينار
لكل فتح أو قطع لعداد ذو أجعاب يفوق قطرها 40 مم	11.550 دينار

6 - رفع أو وضع العدادات في أماكنها :

لكل عملية بالنسبة لعداد ذو أجعاب يساوي أو يقل قطرها عن 15 مم	11.550 دينار
لكل عملية بالنسبة لعداد ذو أجعاب قطرها بين 20 و 40	23.100 دينار
لكل عملية بالنسبة لعداد ذو أجعاب قطرها يفوق 40 مم	46.200 دينار

7 - تنبيه قبل القطع لعدم الخلاص :

1.450 دينار

الفصل 2 - تنطبق التعريفات المحددة بمقتضى هذا القرار على إستهلاك الماء التي تتم معاينتها ابتداء من أول أفريل 1995 .

الفصل 3 - ألغيت أحكام القرارات المشار إليها والمؤرخة في 18 فيفري 1987 و 5 ماي 1988 و 7 جوان 1994 المخالفة لهذا القرار.

تونس في 29 مارس 1995 .

وزير المالية
النوري الزرقاطي
وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي